

(42) تعلق على صحيح البخاري المجلس الرابع والعشرون د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع والعشرون من مجالس القراءة في صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل - 00:00:00

البخاري والقراءة من كتاب الشروط الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمت وزدنا علما انك انت العليم الحكيم - 00:00:20

باسانيدهم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل قال رحمة الله كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شروط باب ما يجوز من الشروط بالاسلام والاحكام والمبايعة. قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا بيت عن عقيل عن - 00:00:43

قالت ولا عمرة ابن الزبير انه سمع مروان والمسور ابن مكرمة رضي الله عنهم يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد - 00:01:03

وان كان على دينك الا ردته اليها وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا به. وابا سهيل الا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جد الى ابيه سهيل ابن عمرو ولم يأتي احد من الرجال الا ردہ في تلك - 00:01:23

في مدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابى المعيط من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق. فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجع اليهم فلم يرجعها اليهم بما انزل - 00:01:43

الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بایمانهم الى قوله ولا هم يحلون لهم الحديث فيه دلالة على الباب ما يجوز من الشروط في الاسلام والombaia - 00:02:03

حتى لو كان الشرط فيه اضطهاد للمسلمين. لكن اذا كان فيه آخ حفاظ على اکثرهم وصونا لحمتهم فهذا امر جائز. نعم قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهم بهذه الاية يا ايها الذين - 00:02:25

امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن اذا غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذه الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بایعتك كلاما يكلمها به. والله ما مست يده يدا - 00:02:49

امرأة قط في المبايعة وما بایعهن الا بقوله. نعم ايضا فيه دلالة على انه لا ينبغي للامام ان يصافح النساء بالمبايعة والشروط وان المبايعة نوع من انواع الشروط نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سياد ابن علاقه قال سمعت جرير رضي الله عنه يقول بایعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط عليه - 00:03:09

النصح لكل مسلم يعني يجوز الشروط الخاصة فان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم اشترط عليه ولم يشترط على كل المسلمين لأن النصح لكل مسلم مستحب ومندوب وليس بواجب - 00:03:37

ولكن بعض الصحابة اوجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم عن جري ابن عبدالله رضي الله عنه قال بایعت رسول الله صلى الله عليه - 00:03:58

وسلم على اقام الصلاة وایتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. ولباب اذا باع الحديث فيه دلالة على الجواز ان يبایع الامام الناس على امور الاسلام كان يقول للجند بایعونني على ان تحافظوا على الصلاة - 00:04:13

بایعوني على ان تحافظوا على الايمان والعقود والمواثيق ونحو ذلك ويجوز الجمع في المبايعة بين امور الدين وامور الدنيا ان يقول
بایعوني واقسموا لي على الطاعة في ما امر الله به ورسوله. وعلى الطاعة فيما امركم به من المعروف - 00:04:33

قال رحمة الله باب اذا باع نخلا قد ادبرت. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف وقد اخبرنا مالك عن ناثان ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد اجبرت فتمرتها للبائع الا ان يشرط المبتاع. دل على ان - 00:04:58
من الشروط معتبرة حتى في البيوت. نعم باب الشروط في البيع. قال حدثنا عبد الله ابن السمد قال حدثنا بيت عن ابن شهاب ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريدة جاءت - 00:05:18

عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً. قضت هنا بمعنى ادت قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبو ان
اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك - 00:05:32

الى اهلاها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاء ويكون ويكون لنا ولا اكيل فذكرت ذلك برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال التابعي فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق. الولاء لمن اعتق هذا - 00:05:54
حكم شرعى واشتراطهم الولاء لذاتهم حكم وظعه. والقاعدة اذا تعارض الحكم الشرعى مع الحكم الوظيعى فان الحكم الوظيعى ملغاً
حكم الوضع ما يضعه المتعاقدون والحكم الشرعى ما كان موضوعاً بنص الشارع - 00:06:14

نعم باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز. قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر
رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه. ودعا له فسارة بسيير ليس - 00:06:35
سيسير مثله ثم قال يعني بوقية. قلت لا ثم قال يعني بوقية. فبعثه فاستثنى حملانه الى فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنا ثم
انصرفت فارسل على اثره قال ما كنت - 00:06:56

جملك فخذ جملك ذلك فهو ماء فهو مالك. قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وقال اسحاقا جريعاً فبعثه على ان لي فقال ظهرى حتى ابلغ المدينة. وقال عطاء غيره لك ظهره الى - 00:07:16
وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره بالمدينة. وقال زيد ابن اسلم الجاهل ولك ظهره حتى ترجع. وقال ابو الزبير اصفرناك
اظهره الى المدينة. وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك. وقال عبيد الله ابن اسحاق عن - 00:07:36
اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم بوطيبة وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر وقال ابن جريث عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة
دنانير وهذا يكون معطية على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبين السماء مغيرة عن الشافعى الجاد وابن المنكدر -
00:07:56

ابو زير عن جابر وقال اعمش عن سالم عن جابر وقيل جودها. وقال ابو اسحاق عن سعد بن جابر بمئتي درهم. وقال داود ابن قيس
عن ابي جليب مقسم عن - 00:08:16

الاشتراط بطريق تبوك. احسبه قال باربع اواق. وقال له النظرة الجاد اشتراط بعشرين ديناراً. وقول الشعب يعطي الاشتراط اكثر واضح
عندى قاله ابو عبد الله. هذا دليل على اهتمام البخاري - 00:08:26
رحمه الله بجمع روایات لتتبیں المعانی ویستفاد منها ان هذه الالفاظ كلها فيها فوائد كل واحدة منها لها فائدة اخرى قال هنا من
الفوائد الجميلة قال شعبة غير المغيرة ناما جابر افقرني رسول الله - 00:08:46
اظهره الى المدينة. دل على انه اذا باع الانسان شيئاً لم يكن له منفعته فان اشترط المنفعة قبل البيع جاز ذلك نعم باب الشروط في
المعاملة. قال حدثنا ابو اليامي قال اخبرنا شعيباً قال حدثنا ابو الزناد يعني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه - 00:09:10

عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا التخيل. قال لا. فقال تكتفون المؤونة ونشرك ونشري كلنا المؤمن ايوا وين عندك الهمزة قبل الواو
مضمومة طيب في وا وثاني؟ لا يعني همزة حاطينها قبل الواو ماشي نعم - 00:09:34
من المؤونة. نعم معونة يعني والمؤنة بمعنى واحد والمعناه العمل على اصلاح الزرع فقال صلى الله عليه وسلم تكتفون المؤونة

ونشركم في السماوات. قالوا سمعنا واطعنا قال حدتنا موسى قال حدتنا جويرية ابن اسماعيل ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود ان يعملاها - [00:10:02](#)
ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها. هنا في هذا الحديث من الفوائد العظيمة الرد على الشيوخ عباد تعرفون الشيوخ عباد ولا ما تعرفون
المعروفين ينشروا مبدأهم في الحياة مساواة تقسيم الاموال بالمساواة - [00:10:37](#)
وهنا لما قالوا الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم بين اقسامنا وبين اخواننا ما ببداية الشیووخ يعني راضی يتوزع بالسویة فرده النبي صلى الله عليه
 وسلم رد صريحا قال لا. هذی اراضیکم کیف اوزع - [00:10:57](#)
ولكن فقال الانصاري اذا كان لا تكفل المؤنة ونشركم في الشمرة. قالوا يعني المهاجرين سمعنا واطعنا قال رحمة الله بباب الشرط
في المهر عند عقدة النكاح. وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشرط وذلك ما شربت - [00:11:17](#)
وقال المشوار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فانني عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني قال حدثني وصدقني
ووعدني فوفاني. قال الامام البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال - [00:11:40](#)
حدثنا الليث قال حدثنا يزيد ابن أبي الحبيب عن أبي الخيل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حق الشرط ان توفوا به ما استحللت - [00:11:58](#)
الفروج قول عمران مقاطع الحقوق عند الشرط فانما يلزم الحقوق التي اشترط عليها اهل الشرط وانهم اذا لم يشتّرطوا فان
الحقوق تنقطع کيف الحقوق تنقطع اذا لم يشتّرط لو قال الرجل يؤجرك هذا المسكن - [00:12:08](#)
على ان لا تعمل فيه بقالته فعمل فيه البقالة انقطع حق الانتفاع لا يجوز له ان ينتفع ويجوز لصاحب البيت ان يسحب الايجار من قال
رجل اؤجرك هذه السيارة على الا تزيد عن السرعة المحددة - [00:12:35](#)
فزاد عن السرعة المحددة له ان يقطع هذا البئر شرط هذا العقد مباشرة فاي عقد شمل شرطا لم يوفى به احد المتعاقدين كان الآخر
بالخيار في قطع العقد نعم - [00:12:56](#)
باب الشرط في المزارعة قال حدثنا ما لك ابن اسماعيل قال حدثنا ابن عبيدة قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظلة الزراقي
قال سمعت ابن خديجة رضي الله عنه يقول كنا اكثرا الانصار حقولا فكنا نكري الارض. ربما اخرجت هذه ولم تخرج به - [00:13:20](#)
نهينا عن ذلك ولم ننهى عن الواليق. نكر الارض يعني نؤجرها وكان يأتي الايجار على الصورة التي ذكرها رافع بن خديج رضي الله
عنہ ما هي هذه السورة يقول ربما اخرجت هذه ولم تخرجني - [00:13:40](#)
اذا كان الكراء على بعض الخارج من الارض كان الكراء تأجير على بعض الخارج من عندهم مزرعة يقولون له هذه المزرعة تزرعها هذه
الجهة اللي انتجت لك وهذه الجهة لنا لصاحب الارض - [00:13:57](#)
فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما عن الورق فلم ينه عنه يعني بمعنى لو قال الانسان لآخر هذه ارضي واجرها لك بمئتي
درهم توافق يزرع ينام في بيته يقعد كيفه - [00:14:16](#)
لان صاحب الارض اجره الارض يزرع ينشط يكسل كيف او العكس يقول صاحب البيت للمؤجر للزارع اؤجرك هذا البيت على ان على
هذه المزرعة على ان تزرعها لي مئتي درهم ثلاثة اشهر - [00:14:40](#)
فوافق المستأجر بثلاث مئة درهم ثلاثة اشهر كل شهر مئة درهم. جاز ويجوز على الثلث والرابع كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خير على الشطر مما يخرج منه - [00:15:00](#)
لكن بشرط ان يكون مشاعا بشرط انه يكون ايش؟ مشع ما يكون من جهة معينة من الارض المنهي عنه في باب المزارعة في باب
الاراضي المنهي عنه في حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه - [00:15:16](#)
المنهي عنه هو ان يكون الكراء على شيء معين من الارض معينا جهة واما على شيء معين من الارض مشاعا فليس منهيا لو قال له
هذه الارض ازرعها بالثلث لي الثلثان وذلك الثالث - [00:15:33](#)
او العكس جاهز نعم في کيف يعني المزارع ده ما له علاقة مطلق يجوز ان تؤجر الاراضي سواء كانت زراعية او غير زراعية مثلا

لو كان انسان عنده ارض واجرها على اخر - 00:15:57

قال اجل لك هذا الارض على الثالث من نتاجها وكان مستودع ما في بأس قال رحمه الله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. قال حدثنا مسدا قال حدثنا يزيد ابن الزبير قال حدثنا معمرا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله - 00:16:34 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر بياله ولا تناشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها ل تستكفي اناءها. نعم - 00:16:56

هنا تفضل ولا هو كيف قرأت انت ولا يخطبن على خطوتكم. اي نعم وهذا فيه دلالة لانه هناك شروط لا تجوز لماذا هذه الشروط لا تجوز؟ لانها مخالفة للنص فاي شرط مخالف للنص - 00:17:15

فانه شرط باطل لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك بشرط ان تطلق زوجتك هذه شرط باطل نعم باب الشروط التي لا تحل في الحدود. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا بيبيا عن عبيد الله بن عبد الله بن عوفة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله نشهدك ان شدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر هو افقر منه؟ نعم فاقض بيننا بكتاب الله - 00:18:08

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عشيقا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجل فابتديت منه بمائة شاة وليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني انما عددي جلد مئة وتغريب عام. انا سيف معناه - 00:18:28

والاجير ان ابني كان عشيقا على هذا يعني اجيرا نعم فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأتي هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:47

والذي نفسي بيده لاقضين بينكمما بكتاب الله ولدية والغم رد وعلى ابنك جلدو ب مئة وتغريب عام يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت ترجمها. قال فهدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت. الشاهد من القصة قول - 00:19:04

صلى الله عليه وسلم ولدية والغم رد عليك. لماذا رد ولدية والغم عليه؟ لانه اخذ اذا في شرط باطل مخالف للنص وهذا دل على انه لا تجوز المصالحة في الحدود على - 00:19:24

ما يخالف الحج لو ان انسان سرق من بيت انسان فقال له صاحب البيت بعد ما مسكه يعطيوني عشرة الاف دينار والا اخبرت عنك الدولة وقطعوا يدك هذا شرط باطل - 00:19:49

اما ان يعفو عنه واما انها يرفعه للحاكم وينظر فيه الحال وفي نظري ان هذا ايضا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس اليوم ان الشارع امر بثلاثة اشياء - 00:20:09

في القصاص في القتل العمد اما القصاص واما العفو مقابل الدية واما العفو بلا دية اما ما يفعله بعض الناس انهم يستطردون شيئا فوق الدية فهذا ما انزل الله به من سلطان - 00:20:30

نعم قال رحمه الله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتقد. قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمان المكي على به قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي ببريرة وهي مكتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني - 00:20:50

ان اهل فان اهلي يبيعونني فاعتني. قالت نعم. قالت ان اهلي لا يبيعونني حتى يستطردوا ولائي. قالت لا حاجة لي فيك. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شأن ببريرة؟ فقال اشتريها فاعتنيها وليستطردوا ما شاءوا. قالت واشتريتها فاعتنتها - 00:21:12

اهلها ولاءها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان استطردوا مائة شر. لو قال لكم رجل المسجد يعني وين راح ماشي ليش ما راح نصلى النساء ليش تتبادل لذهنك - 00:21:32

ان الرجل لما قال دخلت المسجد الا مسجد الرجال. ليش ما تبادر الى ذهنك مصلى النساء احسنت لا يسمح له لان مصلى النساء للنساء فاذا قال هذا الرجل دخلت على عائشة - 00:21:53

فينظر ان كان الرجل من محارم ام المؤمنين عائشة فنحن نفهم من كلمة لقوله دخلت اي انه لم يكن بينه وبينها حجاب وان لم يكن من محارمها فدخلت على ام المؤمنين عائشة ليس معناها الدخول ما يفهمه بعض المعاصرین يقولون فيه جواز مجاهة النساء للرجال - [00:22:11](#)

بل كان جل دخول الناس على ام المؤمنين من وراء حجاب يعني بمعنى ان هذا المسجد مصلى هذه الستارة وهي تحدث من وراء الستارة من كان من محارمها تجلس عندها ومن لم يكن من محارمه يجلسون وراء الستار - [00:22:37](#)

وجاء هذا مصريا في حديث عبد الله ابن الزبير لما حلف ان لا تكلمه ابدا نعم باب الشروط في الطلاق. وقال ابن المسيب او الحسن وعطاء بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه. يعني ان - [00:22:56](#)

الشرط في الطلاق لا يختلف حكمه سواء كان قبل الطلاق او بعد الطلاق كيف قبل الطلاق؟ قبل الطلاق ان يقول الرجل ان ارجعت مهري فانت طالق الانصار ارجاع المهر قبل الطلاق - [00:23:17](#)

بعد الطلاق كان يقول وايضا يدخل في الاول قول الرجل ان ذهبت الى بيتك فانت طالق يدخل فيها واما بعد الطلاق فهو ان يقول انا طالق بشرط الا نفقة لك علي - [00:23:40](#)

نفقة الطلاق متعة الطلاق البخاري يرى ان هذا امر جائز. سواء كان للشر قبل الطلاق او كان بعد الطلاق. لكن من المهم ان يكون متصلة بلفظ كن متصلة في عقد الطلاق لان الطلاق عقد - [00:24:02](#)

قال رحمة الله حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابن ثابت عن أبي حازم ابن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى - [00:24:19](#)

وان يرتاع المهاجر الاعرابي وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستلام الرجل على سما أخيه ونهى عن النجس وعن التصرير تابعه معاذ بن عبد الصمد عن شعبة. وقال غندر وعبد الرحمن نهيب. قال ادم نهينا. وقال النظر حاجاج لها - [00:24:32](#)

والشاهد في للباب والشروط اللي في الطلاق قول المرأة لا اقبل الزواج منك الا ان تطلق زوجتك هذا الشرط قبل الطلاق ولا بعد الطلاق قبل الطلاق. نعم. باب الشروط مع الناس بالقول قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني على ابن مسلم - [00:24:52](#)

سعید بن جبیر يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحده عن سید ابن جبیر قال انا لعند ابن عباس رضي الله قال حدثني ابی ابن کعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث - [00:25:18](#)

قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا. كانت الاولى نسيانا والوسطى شطا. والثالثة قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امر عسرا. لقي غلاما فقتله. فانطلق فوجدا جدارا يريد ان - [00:25:38](#)

قرأها ابن عباس امامه ملك. هو الشاهد فيه الشروط مع الناس بالقول. يعني الشرط قد يكون القول قد يكون مكتوبا فمراد البخاري رحمه الله انه لا يلزم من صحة الشروط كونها مكتوبة يمكن ان تكون مقوله - [00:25:58](#)

فان الخضر قال لموسى اه هل تستطيع لا مو هذا اللي بعده. قال ان سألك عن شيء بعد لا لا. اصبر اصبر الله يرضي عليك اصبر اه ضيغت علي وعلى نفسك - [00:26:21](#)

قال هل اتبعك على ان تعلماني مما علمت رشد؟ فاشترط موسى التعليم تتبعك على ان تعلمني مما علمتك؟ قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحظ به خبرا؟ قال ستتجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك. قال فان اتبعتني قال شوف - [00:26:43](#) قال فين اتبعتني؟ فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكر. هذا هو الشرط فخرم موسى عليه الصلاة والسلام الشرط ثلاث مرات الاولى كما قال ابی رضي الله عنه نسيانا - [00:27:06](#)

والثانية قال شرطا ان قال ان سألك عن شيء بعده فلا تصاحبني خلاص سامحني خرمت في المرة الاولى الان اقول لك اذا مرة ثانية سألك وخرمت الشرط الاول فانت في حل مني - [00:27:27](#)

واما الثالثة فكان عمدا لماذا كان عمدا؟ سؤال مهم قال لو شئت اتخذت عليه اجرا او لاتخذت عليه اجرا ليش عمد لماذا موسى عليه

الصلوة والسلام سأله الخضر عمنا قال بعض العلماء - 00:27:47

لأنه رأى أن ما عند الخضر من العلوم هي علوم كونية وهي علوم كونية أمور ما لها علاقة في التشريع يركب السفينة ويخرج ويرى
غلاماً يقتل يرى جداراً يصلح هذه أمور كونية - 00:28:08

لكن نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم تمنى على موسى أن لو كان صبر يرى الله لنا العجائب من قصة الخاطر نعم قال رحمة الله
باب الشروط في الولاء. قال حدثنا اسماعيل وقال حدثنا مالكا هشام ابن روتة نبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريدة
00:28:36 -

قالت كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام القيمة. فاعيني فقالت إن أحب أن أعدها له ليكون ورائك لي فاجر وذهب إلى أهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فقالت إنني قد عرضت ذلك عليهم فابوا إلا أن يكون
الولاء - 00:29:01

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
وعائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال الرجال يشترون شروطاً ليست في
كتاب الله ما كان من شرط - 00:29:21

بكثير الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله حق. وشرط الله وإنما الولاء لمن اعتق هذا نص على أن الشروط في الولاء أمر
جائز بشرط إلا يكون مخالف للشرط - 00:29:41

وهذا الحديث اكتبوا من فوائد العجيبة جواز البيع بالتقسيط خلافاً لمن نهى عنه فانها قالت إنني كاتبت أهلي على تسع أوراق في
كل عام أوقية واضح الشاهد؟ نعم قال رحمة الله بباباً إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك. قال حدثنا أبو أحمد. قال حدثنا
محمد بن يحيى - 00:29:59

أبو أحمد هذا لعله ما مر معنا يمكن هذا أول مرة يجي ولا هو مرار ابن حموية الثقفي مرار ابن حموية ثقافي أو على لغة المحدثين
حمويه ثقافي عندما يقول في اليونانية - 00:30:31

بفتح الميم وتشديد الراء عجيب مرة تشو夫 التقرير أنا سمعت هكذا من مشايخنا ظبط الأسماء لا قياس لها إنما هو ايش سمع ان
يمكن مثلاً إنسان يكون اسمه علي واهله ما سموه علي سموه علي - 00:31:05

سموه علاء مثلاً لا يجوز واهل الصعيد ما يسمونه يوسف يوسف يكسرون الياء مدري شلون ينطقونه صعبة ها يقول بفتح أوله
وتشديد الراء ابن حموية الثقفي أبو احمد الهمدانى احسنت اذا الضبط - 00:31:37

صحيح مرر نعم بيت الفتح الأول وتشديد الثاني أبو ايش؟ أبو احمد الهمزاني؟ بالذال ولا بالdal بالذات الهمدان بالنسبة الى
منطقة نعم قال رحمة الله حدثنا أبو احمد قال حدثنا محمد ابن يحيى أبو غسان الكيناني قال أخبرنا مالك عن نافع رضي الله عنهما
قال - 00:32:05

لما فزع أهل خيبر عبدالله ابن عمر قام عمر خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمل اليهود سيطر على أموالهم وقال
يقركم ما اقركم الله وإن عبد الله ابن عمر خرج إلى ما له أولئك فعدي عليه من الليل - 00:32:38

يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم. هم عدونا وتهمنا وقد رأيت أجلاءً أجمع عمر وعلى ذلك أتاه أحد بنى أبي حميد فقال يا أمير
المؤمنين اخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعملنا - 00:32:58

على الأموال وشرط ذلك لنا. فقال عمر أظنتن اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت اذا اخرجت من
وابتعدوا بك انوسك ليلة بعد ليلة. فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم. قال كذبت يا عدو الله فاتلاهم عمر - 00:33:18

تمكنوا من الزمن ما لم ابلأ وعروضاً من اقتابه. من اقتاب وحباب وغير ذلك. روى حماد بن سلمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اختصر شوفوا شنو معناه فضحت - 00:33:38

صفة من صفات الجرح الفجوة ان تزول المفاصل عن اماكنها يعني خلت قلعت يداه كما في ايش؟ نهاية نهاية نعم قال رحمة الله

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروق. قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرهم اعمرهم؟ قال اخبارني - 00:33:56

قال يصدق كل واحد منها حديث صاحبه. قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية حتى كان من بعد الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الوليد بالغميم في خير لقريش طليعة. فخذوا - 00:34:26

فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بفتره بقترات الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش. وصار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان التي يهبط عليهم منها بركة به راهنته فقال الناس حنحل فألحث فقالوا خلعت القسوة - 00:34:46

خلقت القسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خرجت القسواء وما ذاك لها من خلق ولكن جسها حابس فيه ثم قال والذى نفسى يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم ايام ثم زجرها فوثبت وقال فعل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية - 00:35:06

على زمن قليل الماء يتبرده الناس تبرضا. فلم يلبسه الناس حتى نزحوه. وشك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش ثم امرهم ان يجعلوه فيفا والله ما زال الجيش لهم بالريح حتى صدوا عنه فبيئما هم كذلك الجابون - 00:35:26

ابن وراق الخزاعي في اثره من قبه من خزانة وكانوا عيتان النصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه التهمة. فقال اني تركتك لؤي وعاذر ابن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العود المضافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. وقال رسول الله صلى - 00:35:46

الله عليه وسلم انا لم نجن لقتال احد ولكننا جئنا معتمرين. وان قريشا قد نهكتهم الحروب وصفت واضرت بهم فان جاؤوا مادتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس. فان فان اظهر فان شاءوا ان - 00:36:06

ادخلوا فانما ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فاعلوا والا فقد ذموا. وان هم ابوا فوالذي نفسى بيده لقاتلهم على امره حتى تنفرد سالفتي ولا ولا ينفذن الله امره. قال بديل سيبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى اتي قريشا فقال - 00:36:26

انا قد جئناكم من هذا الرجل سمعناه يقول قولا. فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنهم بشيء قال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:46 وقام عمرة ابن مسعود فقال اي قوم المستم بالوالد؟ قالوا بلى. قال ولست بالولد؟ قالوا بلى. قال فهل تتهمني؟ قالوا قال المستم تعلمون اني استنفرت اهل عتاق؟ فلما بلغوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا - 00:37:06

قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني ودعوني اتيه. قالوا اوتيه. فاتاه ف التعليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن من قوله لبدين قال عورة عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر - 00:37:26

هل سمعت ب احد من العرب احتاج اهله قبلك؟ وان تكون الاخر فاني والله لاري وجوها واني لاري اشوابا لاري من الناس خليقا ان يثيروا بيد عود فقال له ابو بكر يعني ناسا مختلطين وهذا فيه دلالة ان - 00:37:46

المهاجرين والانصار لم يكونوا من جهة واحدة لا سيما المهاجرين فكانوا من آثار اطراف الناس ونزاع القبائل نعم فقال له ابو بكر رضي الله عنه امتص ببطر اللات انحن نفر عنه وندعه؟ فقال من ذا؟ قالوا ابو بكر قال - 00:38:06

اما والذى نفسى بيده لولايته كانت لي عندي ولو لا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجلك. قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المنافق - 00:38:29

فكما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بنعل السيف وقال له اخر يدك. وقال له اخر يدك عن لحيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي هدى؟ المست - 00:38:49

افي غدرتك وكان المغيرة صاحب قوم في الجاهلية فقتلهم اخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام واما المال فلست منه في شيء ثمان قال واما المال مو مثل الممثلين اليوم - 00:39:09

ها؟ يقولون غني من الكفار جايئه لماذا لم يقبل النبي سلمان لانها اخذت على غرفة حتى اخذ المال من الكفار غرفة وغرفة ما

يجوز محرم اما بيع وشراء اواما قتال قتال غير هذا ما يجوز - 00:39:29

نعم ثمان عروة جعل يرمي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تلخ رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام اذا وقعت في كهف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده اذا امر ابتدروا امره. ويتوضاً كادوا يقتتلون على وضوءه - 00:39:51
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحجون اليه النظر تعظيمها له. فرجع عروة الى اصحابه. فقال قوم والله لقد وفته على الملوك ووفته على قيصرى وكسرى والنجاشى. والله ان رأيت ملكاً قط يعظمه اصحاب - 00:40:17

ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد. والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم. فذلك بها اذا امرهم ابتدروا امره اذا توضاً كادوا يرتجلون على وضوءه. اذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده. وما يحجون اليه - 00:40:37
نظر تعظيمها له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. وقال رجل من بنى كانانة دعوني اتي فقالوا اوتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فالانا ومن قوم يعظمون البدن فابعثوا - 00:40:57
ربوعي سلسله واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت. هذا فيه دلالة على انه يجوز للمسلم ان يواجه كافر بما يحب حتى يميل قلبه الى - 00:41:17

على اهل الاسلام اذا رأى مثلاً كافر يحب من يعطف على الناس على المسلمين ان يروا ذلك له حتى يعطف هو عليهم ويميل قلبه اليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:41:38

فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البذنة قد قلدت وعشرة ما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال ودعوني اتيه فقالوا اوتىه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر. ما ينفع معه - 00:41:55
هذا رجل مكرز وهو رجل فاجر لا ينفع معه شيء يعني جمع مع كفره فجوراً نعم فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فما بينما هو يكلمه اذ جاء سهيل ابن عمر فقال معمراً فاخبرني ايوب عنك لماذا؟ انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي - 00:42:15
صلى الله عليه وسلم فقد سهل لكم من امركم. فيه جواز التفاؤل التفاؤل هو ان الانسان يسمع شيئاً او يرى شيئاً فيتفائل به ولا يجوز التشاوؤ التفاؤل امر طيب. نعم - 00:42:36

قال معمراً قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه باسم الرحمن الرحيم. قال سهيل ام الرحمات فوالله ما ادرى ما هو. ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب - 00:42:58

قال المسلمين والله لا نكتبها الا بمثل الا باسم الله الرحمن الرحيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال لنا ما قاضى عليه محمد رسول الله - 00:43:18

قال شهير والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صلناك للبيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب محمد ابن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد ابن عبد الله. قال الزهري وذلك لقولي لا يسألوني خطة يعظمون فيها - 00:43:28

حرمات الله الا اعطيتهم اياها. قال والنبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال الشهيد والله لا نتحدث فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا قطة. ولكن ذلك من العام - 00:43:48
على انه لا يأتيك منا رجل كان على دين الا رددته علينا فقال المسلم سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً كذلك دخلوا جندل ابن سهيل ابن عمرو في قيوده. هذا فيه دلالة على ان العاطفة ربما تغلب الناس عن النظر - 00:44:09

الى الحكمة فالصحابة رضوان الله عليهم نظروا الى العاطفة كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً والنبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الحكمة انه لو لم يفعل هذا لحصل قتال بين الكفار وبين المسلمين الذين لم يأتوا للقتال وليسوا - 00:44:29
مستعدين فسيهلكون نعم قال فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جهل ابن سهيل ابن عمراً ابن نفسه يعني ابن ابن العاقد جاء ها الذي يكتب العقد مع رسول الله ابنه ابو جندل كان - 00:44:47

كان من المسلمين المستضعفين المسجونين واللي قيد في يديه ففر هاربا. لأن الحديبي هذا طرف قريب من مكة. وهو طرفه داخل حدود راهم مكة نعم فاستطاع ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:10](#)

مم في بينما هم كذلك دخلوا الجنة يرشف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اذن المسلمين فقال يا محمد هذا يا محمد اول ما اقضيك عليه ان ترده الي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقضي الكتاب بعد. يعني - [00:45:30](#)

حتى ما ختنا ولا وقعنها هذا خله ما يدخل من فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا. رفظ يبغي يأخذ ابنه معه من جديد نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمنجزه لك. الله اكبر. قال بل فافعل. قال ما انا من فاعل. قال - [00:45:50](#)

رجل بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي عشر المسلمين. وردوا الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد بقيت وقد وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السنت نبي الله - [00:46:17](#)

حتى؟ قال بل. قلت السنن على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بل. قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا اذا؟ قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثني هذه العبارة - [00:46:37](#)

فلما نعطي الدنيا في ديننا اذا؟ هذا يعني خرج من عمر رضي الله عنه مخرج الاستفهام وليس مخرج الانكار قول النبي صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصر - [00:46:56](#)

فيه من الفوائد العظيمة وجوب التمسك بالنصل الظاهر وعدم النظر الى التعليقات اذا جاك النص خلاص تمسك به ينجيك الله عز وجل واياك والتعليقات نعم قال قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل فاخبرت فاخبرتك انا نأتيه العام قال قلت له قال فانك - [00:47:12](#)

فاتيه ومطوف به. قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليك هذا نبي الله حقا؟ قال بل. قلت السنن على الحق وعدونا على الباطل؟ قال قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا اذا؟ قال ايها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس يعصي ربها وهو ناصره - [00:47:44](#) فاستمسك بغيره فوالله انه على الحق. قلت اليك كان يحدثنا ان صلة البيت نطوف به؟ قال بل افأخبركم كأنك تأتيه العام؟ قلت لا. قال فانك اتيه ومطوف به. هذا فيه فضل الصديق. ما تكلم الا بنفسك كلام رسول الله - [00:48:04](#)

صلى الله عليه وسلم مع انه لم يسمعه ما كان موجود ابو بكر لما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هذا الكلام دل على ان شدة التمسك الانساني بالسنة يجعله ينطق بالسنة - [00:48:24](#)

لذلك قال الامام الشافعي رحمة الله من حفظ السنة قويت حجته لماذا؟ لانه لا يتكلم لا ينطقه الله الا بالسنة نعم الله اكبر الله اكبر يعني هؤلاء الذين يقدمون ارائهم يقول له قال رسول الله يقول لكن ان وان - [00:48:40](#)

لعل وعسى سبحان الله نعم قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك اعمالا. مم يعني ان خاف ان يكون آآ يعني استفهمه هذا قد يكون في شيء من نقصان الدين فعمل لذلك اعمالا. نعم. قال فلما فرغ كان عمر يقول للناس - [00:49:01](#)

بعد ذلك حتى في خلافته ايها الناس اتهموا الرأي فلقد كدت اهلك يوم ابي جنة ها يومها بجنة عومة يقول اتهموا الرأي ما تقدم الرأي ولذلك انظروا الى الذين قدموا ارائهم على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم ماذا حل بديارهم - [00:49:25](#)

اخرجوها ظاهروها سووا خلق رسول الله يقول لك لا ما له علاقة بهذا الموضوع سبحان الله قتل بالالاف وصل الملايين تشريد بالالاف والملايين الجرحى بالملايين لا تسأل عن هلاك الاموال - [00:49:48](#)

وضياع الاعراض لا تسأل عن الخوف الذي البسم الله سبحانه الله لذلك ايها الاخوة عاقبة من يقدم رأيه عن النص سيئة وعاقبة من يقدم النص على رأيه حميما نعم قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احلبوا. قال فوالله ما - [00:50:11](#)

منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها. طبعا لم يقم منهم احد. ليس اباء ايات رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاشاهم رضي الله عنه - [00:50:44](#)

وهم الذين رباهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانما لم يقوموا رجاء ينزل الله قرآننا فقط رجاء ينزل الله قرآننا نعم والوقت وقت

تشريع نعم قال فلما لم يقم منهم احد دخل على امه سلمتان فذكر لها ما لقي من الناس وقالت ام سلمة رضي الله عنها يا نبي الله اتحب - 00:51:01

قال اخرج ثم لا تكلم احدا منهم. كلمة حتى تتحر بدن بدنك وتدعوا حالفك فيحذقك. فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك. نحر بدن ودعا حارقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحوه. لماذا لما رأوا ذلك قاموا - 00:51:31

خلاص الان علموا انه لان نسخها ما في ناس خلاف خلاص انتهى الحكم صار محكمها نعم قال وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا ظما ثم شد الموس على راس الثاني كل واحدة - 00:51:51

سبحان الله امر عظيم يا اخوان رايحين عمرة مساكين تعبانين على ارجلهم ايام يمشون ثم يمنعون من البيت لا وبعقد صلح في ظاهره هضم حق لهم قال ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوه - 00:52:14

حتى بلغ بعض الكوافير. فطلق عمر يومين امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية ابن ابي سفيان. والآخرى صفوان ابن امية لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم - 00:52:46
جاء في بعض الروايات رجل من قريش وفي بعضها ثقافية قالها العلماء رحمة الله ليس هذا تعارضا فابو بصير قرضي حلفا ثقافي اصلا واضح ابو بصير قرضي حلفا ثقافي اصلا - 00:53:06

نعم قال فاقتلو في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعوا الى الرجلين فيه فائدة عظيمة وهي ان قريشا لماذا طالبوا به؟ مع انه ليس قريشيا لان حليف الرجل منهم - 00:53:33

حليف الرجل منهم نعم فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرج بها به حتى بلغ غدا الحليفة. فنزلوا يأكلون من تمرا لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدا. فالسله الاخر فقال اجل والله انه لتجد لقد دربت به ثم جربته. فقال ابو - 00:53:52

انظر اليه فابتله منه فضربه حتى برد. وقال الاخر حتى اتي المدينة وفر الاخر حتى اتي المدينة دخلوا المسجد يغدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأه وقد رأى هذا ذakra ولما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحب - 00:54:17
وجاء ببصير فقال يا نبي الله قد والله انف الله ذمته قد ردتنى اليهم ثم انجاني الله منهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل ويل امي مصعب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرد اليهم فخرج حتى اتي سيف البحر قال وينفلت منه وينفلت منه ابو جهل ابن سهيل - 00:54:37

حتى اجتمعوا منهم عصابة فوالله ما يسمعون من بعيد ما يسمعون بغير بغير فوالله ما يسمعون بغير خرجت. ايوه بغير نعم بعين خرجت لقريش الى الشام الا اعتربوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم. فافتست قريش من النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله - 00:55:04

يعني هذا فيه من الفوائد العظيمة انه اذا كان بين المسلمين وبين الكفار صلح وكان هناك مسلمين اخرين ليس بينهم وبين الكفار صلح لا يجوز للمسلمين الموجودين تحت ولاية الحاكم المسلم ان يذهب ويناصروا المسلمين المستضعفين - 00:55:36
الصحابة المهاجرين والانصار من المدينة ولا واحد منهم خرج لمناصرة ابي بصير ومن معه لماذا؟ لأن هذا خرق للعهد اذا كان هناك مثلا بين الكويت والسعودية وبين بعض دول صلح - 00:55:57

عقد مثلا بينه وبين العراق صلح وعقد ما يجوز للرجل اذا كان يعيش تحت الحاكم في الكويت او في السعودية ان يذهب للقتال هناك بحكم المسلمين ما يجوز هذا الكلام - 00:56:14

هو ليس باغير من الصحابة لكن الناس اليوم ركبوا اهواءهم ما يبحثون عن ما يبرر افعالهم ولا يبحثون عن حكم الشرع. فرق بين الامرین هذا الحديث واظلح ابو جندل واحد وبصیر اثنین صاروا اثنین - 00:56:31

ما قال واحد للي موجودين في المدينة ليش ما نروح ننصره خالد ولا مو واظح الاستدلال؟ الاستدلال بين مثل الشمس لكن الهوى

پردي ويعمي الهوي پردي ويعمي ها ابو ناصر - 00:56:51

هذا حديث واضح ولا لا مرة ذكرت هذا لواحد يرى جواز وجوب مناصرة المسلمين والمستضعفين قلت له ما هي ما يجوز الا بامر من الحق قال وش تدرون ايش يقول؟ سبحان الله - 00:57:10

فهذه قضية خاصة لا عموم له سبحان الله شيء غريب جداً من الذي جعلها قضية خاصة لا عموم لها طيب لو جبت لك صورة ثانية؟
تبني تقول لي قضية خطأ. قلت له دعك من هذا ما رأيك بالالية - 00:57:28

ما رأيك بالقرآن؟ قال الله عز وجل عن المستضعفين. وإن استنصروكم فعليكم النصر إلا على قومٍ بينكم ميثاقُ الحسين بعد شنوة القضية
خاصة تدرؤن شنو قال الهوا مش مصيبة يا إخوان قال هذه منسوبة بقوله عز وجل قاتلوا المشركين كهف - 00:57:45

سبحان الله شيء غريب جداً وعجب نسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم اتباع حب السنة والعمل بالسنة نعم طبعاً الحديث أصل الحديثة وحديث أم المؤمنين عائشة في قصة الألف أطول حديثين في صحيح البخاري - 10:58:00

نعم لا تجوز الا باذن يولي الامر بكلمة بمال بالنفس كله لابد فيه من آمازولي الامر نعم لأن ذلك يسبب الفتنه يمكن يكون سبب الاستدعاء الكفار علينا نحن ايضا او استدعاء الدولة الاجنبية علينا نحن ايضا - 00:58:36

نعم قال فاووصت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدته بالله ورحمه لما ارسل لها ارسل لها ارسال من اتاها فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بيطن مكة بعد نفركم عليهم. حتى - 00:59:03

الحمية الجاهلية. وكانت هميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله. ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم. وحالوا بينهم وبين وقال الله العز لى قال عروة اخطفنتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهم وبلغنا انه لما انزل - 00:27:27

الله تعالى ان يردو الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم المسلمين لا يمسكوا بعصميين الا يمسكوا
00:59:47

نعم هي ولا تمسكوا بعصم كوافر من امسك يمسك القراءة الاخرى ولا تمسك من مسک فالاولى مهموز والثانية اه مظاعف نعم قال 01:00:06

الآخرى ابو جهل فلما ابى الكفار ان يقرروا باداء ما انفق المسلمين على ازواجهم انزل الله تعالى من فاتتهم شيء من ازواجكم من الكفار
فحلقة ٢٤ ملخص حلقة ٢٤ - حادثة امرأته من الكفار - ساعتان - ٣٤:٥٠ - ٠١:٥٠

من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار التي اعجبن. وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها ابن اسد

وبلغنا ان ابا بصير ابن اسحیل الثقفی قدم على النبي صلی الله علیه وسلم مؤمناً مهاجراً في المدة فكتب الاخنس ابن الى النبي صلی الله علیه وسلم فذكر الحدث في الـ 1ـ تناقض - 10:01:01

واحد منهم يقول البخاري في مناقظات متناقضات شلون مرة قرشي ومرة ثقافي ها على نظم القوائف من معادنها وماذا علي اذا لم تفهم القراء والله نعم قال رحمه الله تعالى الشهيد في القراء قال حمد لله رب العالمين حفظ له انتدحة عبد الرحمن ابن الموزع:

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:01:31

الشروط في القرض جائز - 01:01:58

هذا قرظ الف دينار واعطيكها - 01:02:12

ارد كل شهر خمسين دينار. جاز - 01:02:31

بين قال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل من اشترط مائة شرط. قال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر -

01:02:48

ابن عمر قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يهال عمدة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتذهب ريبة تسألهما في

كتابتها وقالت ان شئت اعطيت اهلك ما يكون والولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. قال النبي - 01:03:08

صلى الله عليه وسلم ابداعيها فاعتنيها فانها الولاء لمن اعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فقال ما بال مقاومة الشيطان ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان وان اشترط مائة شرط - 01:03:28

نعم باب ما يجوز من المقصود من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ليس المقصود لما تشرط لازم يكون منصوص الكتاب. المقصود من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ما يدل على جوازه - 01:03:48

ما يدل على جوازه فمثلا لو انسان جاء واشترط قال اشترطوا على ان استأجر هذا المكان لكن بشرط انتبهوا لهذا الشرط هل هو في كتاب الله او لا تتأملوا قال انا اؤجل لك هذا البيت بشرط انه اذا انهدم تبنيه - 01:04:06

هذا غير جائز لأن الايجار انما قامت على العين. فإذا ذهب العين فعل اي شيء يؤجر هذا ما هو ايجرة ما صار عقد اجارة فانتبهوا الى الشروط. اي شرط ليس في كتاب الله ما يدل على جوازه فهو باطل. فهمنا شنو معنى؟ ليس في كتاب الله. مو معناه الشرط -

01:04:31

لازم يكون موجود المقصود ليس في كتاب الله جوازه اذنه دلالته اباحته نعم قال رحمة الله باب ما يجوز من الاشتراط والسنة في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. واذا قال مائة الا واحدة مثل او ثنتين - 01:04:53

وقال ابن عون عن المفسدين قال رجل لكريم ادخل ركابك فان لم ارحل فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج قال شريح من شرط على نفسه طائعة غير مكره فهو عليه. قال ايوب عن المسيح ان رجلا باع الطعام - 01:05:15

قال ان لم اتك الأربعاء فليس بيبي وبينك بيع فلن يجد. قال شريح للمشتري انت اخلفت فقوى عليه. هذا واضح ان الانسان اذا قال لآخر اعطيك مئة دينار على ان تحمل البظائع - 01:05:35

فان سافرنا كنت معي. وان لم نسافر قال لك المئة دينار فلم يسافر خلاص ما له علاقة يأخذ مئة دينار نعم قال حدثنا ابو اليمني قال اخونا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعه وتسعين اسماء مائة - 01:05:54

الا واحدة من احصادها في الجنة لله در البخاري سبحان الله يعني حتى حديث العبادات اتي بها فيه واستفاد منها في المعاملات ان الله تسعه وتسعين مائة الا واحد. من احصاها دخل الجنة. هذا الشرط الان - 01:06:15

من احصاء فدل على انه ان هذه الشروط معتبرة اذا كان معتبر شرعا فهو معتبر عرفا. هذا مقصود البخاري ان ما اعتبر شرعا فهو معتبر عرفا ودنيا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احصى معناته لو جبت ثمانية وتسعين ما تحصل الاجر - 01:06:40

فان قال رجل لآخر ان عملت لي تسعه وعشرين يوما فلك الف دينار فعمل الرجل ثمانية وعشرين يوما ليس له شيء فهمنا هذه الا ان تكون الاجرة من اول العقد مبنية على اليومية - 01:07:05

اما اذا كان في الاجرة مبنية على الشهرية او السنوية فلا يستحق شيء حتى ينجز وهو في القرآن الكريم ا أيام الاجلين قضيت فلا عدوان عليه بين اتممت عشرة فمن عندك. لو انه ما عمل الا - 01:07:25

سبعين سنوات وتسعة اشهر لم يستحق الوعد نعم الا رحم الله بباب الشروط في الوقف قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون قال ما - 01:07:46

ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارض بخيير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمره فقال يا رسول الله انها صمت ارض لخيير لم اصب مالا قط انت سعيد منه. فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها - 01:08:02

لأنه لا يباع ولا يورث وتصدق بها في القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله. وابن السبيل ضيفي ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعرف ويطعمها غير متمول. قال تحدثت به ابن سيرين. فحدثت به ابن سيرين فقال - 01:08:22

متاثر ما لا. وهو بمعنى غير متمول وهذا فيه دلالة على ان الشروط في الوقف جائزة شروط في الوقت جائزة لو قال انسان هذه

ارضي او قفارها للقراء والمساكين على ان يكون الناظر فيه فلان - 01:08:42

وذريته جاز نعم. قال رحمه الله كتاب الوصايا باسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا. قوله النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عند قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا من وصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على المتقين

فمن بدله بعد ما سمعوا - 01:09:06

انما يثم على الذين يبدلونه ان الله سميح عليم فمن خاف من نوش جنس او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. جنت اما الى متجانف مائل. يعني ايراد البخاري لايۃ البقرة فيه رد من زعم ان الاية منسوخة - 01:09:29

فالبخاري رحمه الله اورد هذه الاية للدلالة على ان هذه الاية ليست منسوخة من انا راح وصية للوالدين كيف تكون الوصية للوالدين يمكن ان تكون الوصية للوالدين بصورةتين. اما زيادة على ما يستحقان - 01:09:48

من الميراث فيوصي لهم بالثلث مثلا او يوقف عليهم ثلث ماله وقفا مما يهب واما يوقف واما يوصي احد ابنائه بوالديه خيرا اذا كل هذا امر جائز ما في بأس - 01:10:12

قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى - 01:10:32

له شيء يوصي بالبي فيه يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده.تابعه محمد بن مسلم عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كانت اذا كان الذي عنده من الحقوق والفروض - 01:10:43

مثل انسان عليه دين يجب ان يكون يكتب ذلك الدين في وصيته ويعلن بها من يحب حتى اذا مات يقضى عنه ديونه نعم. قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن الحلاق ومعاوية الجعفي. قال حدثنا ابو اسحاق عن ابن الحارث - 01:11:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحاج قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهم ولا ديناران ولا عبدا ولا شيء الا بغلته البيضاء وسلامه ارجاها جعلها صدقة. في دلالة على جواز تسمية اخو المرأة بالختن - 01:11:22

وزوج البنت بالختن هذا يسمى ختنا وهذا يسمى ختنا نعم نسيب ونسيب زوجي بنتك يسمونه نسيب صح طيب واخو زوجتك نسيب هذا نفس الاصطلاح عندهم نعم. قال حدثنا خلاف بن يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا طلحة بن المصنف. قال سألت عبد الله بن ابي اوقي رضي الله عندهما فهل كان النبي - 01:11:42

صلى الله عليه وسلم او صاه ف قال لا فقلت كيف كتب على الناس وصية؟ قال او امرؤا بالوصية قال او صى بكتاب الله نعمة الوصية لان الناس كتب عليهم الوصية حتى لا تقع المنازعات الدنيوية بينهم - 01:12:09

اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوصي بدنيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يورث دينارا ولا درهم وانما وصى بكتاب الله حتى لا يقع بين ورائه ها نزاع من ورائه - 01:12:31

اهل العلم فوصاهم بكتاب الله حتى لا يختلفوا ولا يتنازعوا. نعم قال حدثنا عمرو بن الزراد قال ابوعنا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود يعني قال ذكرها عند عائشة ان علي رضي الله عنها كان وصيا فقالت متى اوصى - 01:12:52

وقد كنت مستائنا نداته الى صدري او قالت حج لي فدعا لطشني فلقد انخنس. لقد خلس في حجر كما شعرت انه قد مات متى اوصل اليه باب ان يترك ورثة عماء خير من ان يتکتف الناس. قال اهتدى. الانخلاف خروج الروح وترجيعه - 01:13:09

نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم. عن عمر ابن سعد عن سعد ابن ابي وقارص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعود - 01:13:33

الوقت يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها. قال يرحم الله بعثرا. قلت يا رسول الله اوصي بما لي كله؟ قال لا. قلت قال لا قلت

الثالث؟ قال لا. فالثالث والثالث ما في لا - 01:13:44

نعم قال صلى الله عليه وسلم فالثالث والثالث كثير انك لن تدع ورثتك الاغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس في ايديهم.
وانك مهما انفق من نفقة انها صدقة حتى اللقمة التي دفعها الا في امرأتك وعسى والله ان يرفعك فینتفع بك - 01:14:01
وان يضر بك الاخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنته. وقد وقع ما اخبر النبي صلی الله عليه وسلم. فعاش سعد بعد ذلك وانتفع به ناس
وتضرر به ناس اما الذين انتفعوا به - 01:14:26

فهم الذين سمعوا كلامه ولم يخرجوا في الفتنة ولا في الحرب الذي جرى بين الصحابة واما الذين تضرروا به وهم الذين لم يسمعوا
كلامه. نعم. قال رحمة الله بباب الوصية بالثالث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الى الثالث. وقال الله - 01:14:42

وان يحكم بينهم بما انزل الله هم اليهود كيف لا لا هذا مو سعد ابن معاذ هذا سعد ابن ابي وقاصر احد العشرة المبشرين بالجنة ايه
نعم قال رحمة الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن معاذ رضي الله عنه - 01:15:02

توفي في آئلين الخامسة من هجرة النبي صلی الله عليه وسلم اما سعد ابن ابي وقاصر رضي الله عنه فانه عاش بعده اخر العشرة
المبشرين بالجنة وفاة سعد ابن ابي وقاصر - 01:15:32

نعم قال رحمة الله حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال من غض
الناس الى الرکوع لان رسول الله - 01:15:52

صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير او كبير. قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا زكريا ابن عدي عن قال حدثنا
مروان هاشم عن عامر بن سعد عن النبي رضي الله عنه انه قال للنبي صلی الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ادع -
01:16:04

الله الا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ما شاء وتريد ان يوصي قلت قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت
فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير او كبير قال - 01:16:24

بثلاثي وجاز ذلك له. لأن الا يردني على عقبي يعني خشية رضي الله عنه ان يموت في مكة فتفوت عليه اجر ايضه؟ الهجرة المهاجر
يحب ان يموت في ارض هجرته - 01:16:44

قال رحمة الله بعض قول لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوه؟ قال حدثنا عبد الله بن مسعود عن هشام ابن عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاصر عهد الى اخيه سعد ابن ابي
وقاصر ان ابن وليد - 01:17:01

ان ابن وليدة جمعاء مني فاقبضه اليك. فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال اذن واخي كان قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة
وقال امة ابي وابن امة ابي ولد على فراشي فتساوقا الى - 01:17:21

رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كانت اعد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي. وقال
رسول الله صلی الله عليه وسلم ولد يا عدل بن زمعة. الولد للفراش للعاهل الحجر. ثم قال لسودة - 01:17:41

احتجمي منه فما رآها حتى لقي الله باب الى او ما المريض برأسه اشاره ببينة جازت. قال حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه - 01:18:01

ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين. فقيل لها من فعل بك؟ افلان او فلان. حتى سمي اليهودي برسالتي ابيه فلم يزل حتى اعترف
فامر النبي صلی الله عليه وسلم فرد رأسه بالحجارة. آآ يستدل - 01:18:22

هذا بعض الناس على جواز القصاص بالمثل ولكن الحنابلة يقولون لا قصاص او لا قود الا بالسيف. وهو قول جمع من اهل الفقهاء وهو
الصواب اما هذا الفعل فكان من النبي صلی الله عليه وسلم في اول مقدمه - 01:18:42

ثم نسخ ذلك على الصحيح نعم قال رحمة الله باب لا وصية للوارث. قال حدثنا محمد بن يوسف قال اعنوا ارقاع عن ابن علي ابن ابي
نجييه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان - 01:19:03

انا المال للولد. وكانت الوصية للوالدين. فلسف الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل الابوين لكل واحد منهما
وجعل المرأة الثمن والربع ول الزوج الشقراء والربع قوله لا وصية لوارث - [01:19:17](#)
فيه دالة على ان الوراث انما يأخذ فرضه ولا يجوز له ان يأخذ ما زاد عن ذلك الا كما قال الفقهاء برضاء الوراث كلهم. نعم كيف بهذه
يعمل وسيلة ورد - [01:19:37](#)

كما ذكرت له يعني يمكن ان يكون مراد البخاري هناك الوصية للوالدين يعني بغير المال يقول لاحد ابنائه انتبه لابي او لامي او على
امي او تكون الوصية بان يوقف عليهم اوقافا - [01:19:54](#)

لكن ما يجوز يجوز عند البخاري نعم هو قول جمع من الفقهاء لكن بشرط اجازة لورا نعم قال رحمة الله بباب الصدقة عند الموت
قال حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان العمارنة عن ابي زرعة عن - [01:20:15](#)

رضي الله عنه قال رجل للنبي قال رجل قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال انت تصدق
وانتم صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم فقلت لفلان - [01:20:35](#)

كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان باب قول الله تعالى من بعد وصية نوصي بها او دين. ويذكر ان شريحا وعمر ابن عبد العزيز طاووس
وعطان ابن اذينة اجازوا الاقرار المريض بدينه. وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة. وقال
ابراهيم والحكم اذا ابرا الوراث - [01:20:55](#)

من الدين برئت واصلي رافع بن خديجة ان لا تكشف امرأته الف زانية عما اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال الامام ممكنا عند
الموت كنت اعتنقتك جاز. قال الشعبي قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضائي وقبضت منه جاز. قال بعض الناس - [01:21:21](#)

لا يجوز اقامة لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراءه بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايهاكم الظن في الحديث ولا يحل ما نريد ولا يحل مال المسلمين صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا خان - [01:21:41](#)

قال الله تعالى ان الله يقول فلم يخص وارثا ولا غيره. فيه عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان ابن
داود ابن الربيع قال احدثنا اسماعيل ابن جعفر قال دا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن - [01:22:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب اذا واذا اؤتمن خاما وعد اخنف. نعم قال رحمة الله بباب تأويل
قول الله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين. ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بالدين قبل الوصية - [01:22:21](#)
قل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الالهية. فداء الامانة احق من تطوع الوصية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن
ظاهر قال ابن عباس رضي الله عنهم لا يوصى العبد الا بمثل اهله. قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده. قال حدثنا
محمد ابن يوسف - [01:22:43](#)

قال حدثنا الاوزاعي وعيسي عن سعيد بن المسيب وعروبة بن الزبير ان حكيم الحزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيه ثم سأله ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلم فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن اخذوا بشراب
نفس لم يبارك - [01:23:03](#)

لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يسبع واليد العليا خير من اليد السفلة. قال حكيم فقلت يا رسول الله ارزق احدا بعدك شيئا
حتى تفارق الدنيا؟ وكان ابو بكر يدعوه حكيم ليعطيه العطاء فيابي ان يقبل منه شيئا. ثم ان عمر دعاه - [01:23:23](#)
فابي ان يقبله فقال يا معاشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفى فيابي ان يأخذه فلم يأذن حكيم احدا من
الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه - [01:23:43](#)

محمد السخيفياني قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزوري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:24:01](#)

كلكم راع وكلكم ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته ورجل راع في اهله ومسئول عن رعيته

والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخدم في مال سيده راع مسؤول عن رعيته - 01:24:11
مثقال وحسبت لو قد قال والرجل راع في مال ابيه. قال باب اذا وقف اذا وقف او اوصى لاقاربهم الى الاقارب قال ثابت عن انس؟
مرة ثانية باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب - 01:24:32

نعم. احسنت. ومن الاقارب؟ نعم. يعني من الاقارب الذين يوصي لهم احسن قال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بابي طلحة اجعلها لفقراء الاقارب فجعل لحسان فجعلها لحسان - 01:24:52

انا وابي ابن كعب وقال الانصاري حدثني ابي عن جماهرة عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انا جعل حسان وابي ابن كعب وكان اقرب اليه مني وكان قربة حسان ابي بن ابي طلحة واسمه زيد ابن سهل ابن الاسود ابن - 01:25:11
ابني حرام لعمرو ابن زيد من ابن زيد منة ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار حسان ابن ثابت ابن منذر ابن حرام الى حرام وهو الثالث وحرام ابن عمرو ابن زيد ابنته ابن ابي زيد منام بالإضافة - 01:25:31

ابن زيد مالك ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فهو يجامع حسان ابا طلحة وابي. الى ستة اباء الى عمرو ابن مالك وهو بيت الكعب ابن قيس ابن زيد ابن معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فعمرو ابن مالك يجمع حسان - 01:25:49
وابا طلحة وبیاع وقال بعضهم اذا اوصل القرابة فهو الى ابائه الى الاسلام. في الاسلام. نعم. اذا اوصى الى ابائي في الاسلام لو قال له هذه وصية لابائي لا يدخل فيهم الا المسلمين - 01:26:09

وهكذا لو قال هذه وصية لابنائي لا يدخل فيهم الا المسلمين. نعم قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف ولا يذكرنا مالك عن عن اسحاق ابن عبد الله ابي طلحة انه سمع انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بابي طلحة ارى - 01:26:28
تجعلها في الاقربين. قال وضحى افعل يا رسول الله. فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه. قال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:44

نادي يا بني فيه يا بني عدي في بطون قريش قال ابو هريرة ما نزلت انت العشيرة الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر قريش باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ قال حدثنا زريعا قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن - 01:26:54

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانزل عشيرتك الاقربين. قال يا معاشر قريش القيمة نحوها؟ اشتروا موسى كلها ونعمة من الله شيئاً يا بني عبد من اعدي مناف لا اضيعتم من الله شيئاً يا عباس ابن عبد الله عباس ابن عبد المطلب لا اضيعك من الله - 01:27:14

وياما صفيحة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم داروا لعنك من الله شيئاً. وياما فاطمة بنت محمد سليني مما لي ما شئت الى اغنى عنك من الله شيئاً. تابعوا واصبروا عن ابن وهب عن يونس عن العشاء. الشاهد فيه ان الله لما قال وانذر عشيرتك الاقربين - 01:27:34
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم من الاقربين خاطب آآ ابنته فاطمة وخاطب عمه العباس وغيرهم. نعم. باب هل ينتفع الواقع بوقفه؟ وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان - 01:27:54

وقد يلي الواقع وغيره. وكذلك من جعل بدنـة او شيئاً لله فله ان يكتفع بها كما يكتفع غيره وان لم يشتري ولا حدثنا عن قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابن عوان عن قتيبة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنـة - 01:28:14
وقال واركبها قال يا رسول الله بدلـا فقلـلت الرابع نركـبها ويلـك اولـ حـجـ. قال حدثنا اسماعـيل وقلـ حدثنا مـالـك عن اـبـي الزـنـاد يعني اعرـج رـضـي اللهـ عـنـهـ انـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ رـجـلـ يـسـقـوـ بـنـاتـهـ وـقـالـ اـرـكـبـهـ. قالـ يـاـ رسـولـ اللهـ انـهاـ بـدـنـةـ. قالـ اـرـكـبـهـ وـيلـكـ فيـ الثـانـيـةـ وـفـيـ الثـالـثـةـ - 01:28:34

يعني الواقع اذا اوقف شيئاً ولم يشتري فله ان يكتفع بوقفه كما يكتفع الناس مثل انسان اوقف عمارة وقال هذه العمارة وقف لله يسكنها الفقراء والمساكين. ومن يحتاج اليه فاحتاجه بعد ذلك له ان يسكن فيه - 01:28:54
نعم باب اذا وقف شيئاً فلن يدفعه الى غيره فهو جاـهـلـ فـهـوـ جـائـزـ. لـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـوـقـفـ وـقـالـ لـاـ جـناـحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـ انـ يـأـكـلـ

ولم ان ولية عمر او غيره؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في - 01:29:18
قال بي وبني عمي باب يعني المصنف البخاري يفرق بين الوقف اذا خرج وبين الوقف قبل ان يخرج اذا وقف شيء قبل ان يدفعه الى غيره ها فهو جائز ان يرجع فيه - 01:29:39

لانه ما اخرجه مجرد نية لكن اذا اخرجه لم يجوز له ان يرجع فيه نعم اذا قالت هذه صدقة لله ولم يبین للفقراء ولم يبین للفقراء
وغيره فهو جائز يضعها في الاقربين وحيث اراد - 01:29:59

قال النبي صلی الله علیه وسلم في طلحة حين قال احب اموالی الي غير حاء انها صدقة الى وانها صدقة لله. واجاز النبي صلی الله علیه وقال بعضهم لا يجوز حتى يبین لمن؟ وال الاول اصح - 01:30:17

باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبین لمن ذلك. قال حدثنا محمد قال ابن جريج قال اخبرني يا يا يعلی انه سمع عكرمة يقول ابنا ابن عباس رضي الله عنهم ان سعد ابن - 01:30:32

عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء؟ ان تصدقت به عنها؟
قال قال نعم قال فان يشكك ان حالي طيب المخرات صدقة عليها لا ما هو حائطي لا حائطي واحدة - 01:30:53

خليته ثنتين الياء مفتوحة اذا حائطية المهم لا تفتح الطاء عشان لا يصير مثلنا. نعم قال باب اذا تصدق او اوقف بعض ما له او بعض رفيقه او دوابه فهو جائز. قال حدثنا عن ابي رضي الله عن ابن - 01:31:14

قال اخينا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا من توبة من خلع من ماله صدقة الى الله والى رسوله صلی الله علیه وسلم قال امسك عليك بعض مالك واغفر لك. قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبيه - 01:31:52

فيه دالة على ان الانسان اذا جاء عندولي الامر وقال شيئا في الاوقاف فانولي الامر عليه ان ينظر الى ما فيه صلاحه نعم باب تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه وقال اسماعيل واخبرني عبد العزيز ابن عبد الله ابن اسامة على عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة - 01:32:12

اعلم الا عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لهم تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. جاء ابو طلحة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يا رسول الله يقول - 01:32:36

الله تبارك وتعالى في كتابه تناول البراء حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب اموالی الي بير حاء قال وكانت عريقة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يدخلها ويستدل بها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل الى رسول الله صلی الله علیه وسلم. والى رسوله صلی الله علیه وسلم ارجو - 01:32:46

بره وزخره فضعها اي رسول الله حيث اراك حيث اراك الله. وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ يا ابا وكذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين. فتصدق به وطلحة على ذوي رحمه. قال وكان منهم ابي وكان - 01:33:06

منهم ابي وحسان قال وبائع حسان حصته منهم من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابن طلحة؟ وقال لا ابيع صاعا من تمر بصاعد الدراما
قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصربني جديدة الذي بناه معاوية. اما اليوم فت تلك الحديقة - 01:33:26

بمسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا فيها دالة عظيمة على قبول الله لوقف ابي طلحة حتى اصبح من في داخل المسجد
قدرانا بعض مشايخنا مكان هذا الحائط قال رحمة الله باب قول الله تعالى اذا حضر القسمة للقرى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه - 01:33:46

قال حدثنا محمد فضل ابو النعمان قال حدثنا عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الناس
يزعمون ان هذه الاية نسخت - 01:34:15

لا ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بما الواريان والي يرثوا ذاك الذي يرزق والي لا ذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا
املك لك الا لا املك لك ان اعطيك - 01:34:25

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن رضي الله عنه
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها - [01:34:43](#)

واراها لو تكلمت نصدق عنها؟ قال نعم تصدق عنها جواز التصدق عن الميت وهذا من من البر بالاموات. نعم من الاهل كما
فحصات قصة واحدة تحولت دروس على رجل اخر - [01:35:03](#)

ومات يجوز جوج لأبدون المرض ما يجوز الا ان يكون له لفظ مفهوم. لفظ منطوق لا مفهوم مجرد المفهوم لا يكفي نعم قال رحمة
الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالكا عن هشام عن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان سعد ابن
عبادة رضي الله عنه - [01:35:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضى عنها. الصواب ان جميع الامور المالية سواء النذور او
الصدقات انها تصل للميت واختلف العلماء رحمهم الله - [01:36:00](#)

في غير الامور المالية كالصيام مثلا والحج والصواب ان الحج والصوم الفرض يصل ايضا نعم باب الاشهاد في الوقف والصدقة. قال
حدثني ابراهيم لموسى قال هشام بن يوسف عند ابن جريد اخبره قال اخبرني يعني انه سمع - [01:36:20](#)

رضي الله عنهم يقول ابنا ابا عباس رضي الله عنهم ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه اخذبني ساعدة توفيت امه وهو غائب فاتى
النبي صلى الله عليه قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعه شيء ان تصدقتم به عنها؟ قال نعم قال فاني شركا -
[01:36:43](#)

حائطية المخraf صدقة عليها بلغ الله تعالى واتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. انه كان
حربا كبيرا كشفتم الا تقسطوا في اليتامي فاذبحوا ما طاب لكم من النساء. قال حدثنا ابو اليماني قال اركان عروة ابن الزبير يحدث -
[01:37:03](#)

عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال هي اليتيمة في الحج لوليهما فيرغب في
جمالها ومالها. ويريد ان يتزوج هذا الدانى من سنة نسائها. وهو عند كثير لا يقصد لهن في اكمال الصلاة. وامرموا بالنكاح من سواهن
من - [01:37:33](#)

قالت عائشة ثم اشتقت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل لا يفتكم فيهن. قالت
وبين الله في هذه الاية ان اليتيم في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق. اذا كانت - [01:37:53](#)
عنها في قلة المال والجمال وتمس غيرها من النساء. قال فكما يتزوجونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان اذا رغبوا عنها الا ينتصروا لها
الاوفي من الصداق واعطوهما حقها. بدون بخس - [01:38:13](#)

نعم باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وان تأكلوها اسرافهم بدار ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعثر كان فقير هناك بالمعرفة اذا دفعتم اليهم اموال فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك
والوالدان والاقربون وللنساء نصيب ما ترك الولدان - [01:38:31](#)

اما قل منه وكثير نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا. باب لم يذكر تحت هذا الباب حديث وانما اوردته لبيان تفسير الاية وقد ذكر
الحاديit السابق الذي يدل على تفسير الاية. نعم. باب ومال وصي ان يعمل في مال اليتيم وما يدخل منه - [01:38:53](#)

قال حدثنا هارون قال احدثنا ابو سعيد مولىبني هاشم صخر بن جويرية عن نافع رضي الله عنهم ان عمر تصدق بمال على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا وكان يقال له تمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت
ان اتصدق - [01:39:18](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا بیاع ولا یوھب ولا یورث ولكن ینفق ثمره. وتصدق به العمر فصدقته ذلك في سبیل
الله المساكین والضیف وابن السبیل وذی القربی وذا دنا على من وليه ان یأكل منه بالمعرفة او یوکل صدیقه غیر - [01:39:38](#)
متبول به قال حدثنا عبید ابن اسماعیل قال حدثنا ابو سعد عن شمع نبینا عائشة رضي الله عنها ومن كان غنی فليستعجل ومن كان

فضيرا فلأمر بالمعروف قالت انزلت في اوائل اليتيم ان يصيب من ما له - [01:39:58](#)
اذا كان محتاجا بغير ماله بالمعروف قال باب خلتني ان الذين يأكلون اموالا في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال - [01:40:10](#)

المدني عن ابي الغيثي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اجتنبوا السبع الموبقات يا رسول الله ما هو؟ قال الشرك بالله سحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الزنا واكل الربا واكل مال اليتيم وتولي يوم الزحف - [01:40:25](#)
المحسنات المؤمنات الغافلات. شهد فيه اكل الميت نعم باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح انهم خير تغالطهم في اخوانكم والله يعلم مفسدين من المسلم. ولو شاء الله لعنتكم ان الله عز وجل حكيم لعنتكم - [01:40:45](#)

اخرجكم وضيق وعلتي خضعت وقال له سليمان حدثنا حماد انه قال ما زاد ابن عمر على احد وصيتان وكانوا يسirين حنبة شعره في مال يتم الاستماع اليهم نصحاوه واولياوه فينظر الذي هو خير له. وكان من امر اليتامى قرأه الله - [01:41:02](#)

يعلم المفسد بالمصنف. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من قصته باب الى الاسباب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صالح له ونظر الام وزوجها للبيت. قال حدثنا يعقوب - [01:41:29](#)

قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيده فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان انس لغلام كيس. فليخدمك قال فخدمت فخدمته في السمع والحضر. ما قال لي - [01:41:47](#)

صنعته لما صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لما لم تصنع هذا هكذا باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. قال حدثنا عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. انه رضي الله عنه يقول كان - [01:42:07](#)

الانصاري اكتر الانصاريين الانصاريين بالمدينة مالا للنخل. وكان احب ما له اليه بيرحي مسبرة الكعبة المسجد. مستقبلة المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يدخل ويشرب من ماء فيها طيب. قال تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قالوا مطاح فقال يا رسول الله ان الله يقول لك تناول - [01:42:27](#)

حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بالروحات وانها صدقة لا ارجو براها وذخرها عند الله تضعها حيث اراك الله. قال بخ ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة. قد سمعت ما قلت - [01:42:47](#)

وقد سمعت ما قلت واني ارى ان قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفيبني قال اسماعيل عبد الله بن يوسف يحيى عن مالك رايح. قال حدثنا محمد وابن عبد الرحيم قال اخبرنا قال حدثنا زكريا - [01:43:07](#)

يا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو ابن دينار ابن عباس رضي الله عنه ان رجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه لا ينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي مصرافا. وشهادك اني قد تصدقت عنها. هنا قوله - [01:43:27](#)

فارظا ولم يبين الحدود فهو جائز لماذا جائز؟ لانه وقف شيئا معلوما بالعرف وان لم يكن محدودا بالحج المعروف بالعرف كالمحدد بالحد لا فرق وهذا في رواية قال ذلك مال رايح رواية مالك - [01:43:47](#)

رابح معروف من الربح. طيب ورایح رایح بمعنى انه مقدم عليك يسبقك ويكون لك مقابل في الجنة كما قاله بعض الشراح او رايح بمعنى له رائحة طيبة زاكية لأن عملك يعمل زاكى - [01:44:05](#)

نعم قال باب اذا اوقف جماعة فهو جائز. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:29](#)

بناء المسجد فقال يا بنى النجار ثاموني بحانطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ارض المسجد موقوفة. نعم. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باب الوقف كيف يكتب. قال حدثنا قال حدثنا ابن فرعون عن نافع ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر بخبار ارضي - [01:44:42](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه. فكيف تأمرني به؟ قال ان شئت حبس اصلها.

وتصدق بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في القراء والقري ووالرقب وفهي سبيل الله والضييف من السبيل. لا

جناح على من - 01:45:10

ان يأكل منها بالمعروف او يوضع ما صديق غير مقبول فيه. عندك حبة ايش تبي تضعف على كل حال حبس هذه متعددة بنفسها

ويجوز تعديها بالتضعيف حبس الارض وحبست الارض - 01:45:30

نعم باب الوقف للغنى والفقير والضيق. قال احدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر

رضي الله عنه وجد مالا لخبير فاتى - 01:45:51

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ان شئت تصدق بها في القراء والمساكين وذي القراء والضيق. باب الوقف بباب

وقف الأرض للمسجد قال حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابيه قال حدثنا ابو التياح قال حدثنا انس بن مات رضي

الله عنه لما قدم رسول الله - 01:46:02

صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وقال يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. قال الله

بقى بوقف الدواب والكراع والعروض والصامت. قال الذهري في من جعل الف دينار في سبيل الله ودفع الى غلام له - 01:46:22

بها وجعل ريحه صدقة للمساكين والاقربين. هل للرجل ان يأكل من ربح ذلك الالف شيء شيئاً وان لم يكن جعل ريحها

صدقة في المساكين قال ليس له ان يأكل منها - 01:46:42

قال حدثنا المسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر حمل على فرس له في سبيل

الله اعطاه رسول الله - 01:47:00

صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقف يبيعها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعها فقال لا لا تبتبعها

ولا ارجعن في صدقتك بباب نفقة القيم للوقت قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن زيادة الاعرج عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقتسموا ورثتي دينارا - 01:47:10

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عنيفة وصدقه. قال رضي الله عنه ان عمر اشترط في وقته يريد ان يأكل من وليه ويوكل صديقه

غير متمول مالا. باب اذا وقف ارضا او - 01:47:35

بئرا او واشتراط واشتراط لنفسه مثل دماء المسلمين. واوقف انس دار فكان اذا قدمها نزلها اذا هذا فيه لفتان. وقف واوقف كلها

متعددي نعم وتصد التصوير وقف ووقف انس دارا واوقف انس دارا. نعم. وتصدق الزيير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن -

01:47:55

غير مضره ولا مضاد لها. المردودة المقصودة التي تكون تطلق نعم وليس عندها سكنة تسكن في البيت الوقف نعم. فان استغنت بزوج

فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكتن لذوي الحاجة. من اال عبد الله. وقال عجان - 01:48:27

اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليه وقال انشدكم ولا اشد

النبي صلى الله عليه وسلم المست علمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر من حفر رومة فله الجنة. فحفرتها

الست علمون انه قال من جهز جيش العسرة فلو - 01:48:49

الجنة فقال قل فصدقه بما قالوا. قال عمر بن لطفي لا جناح على من ولد يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل. باب اذا

قال الوقت فلا يطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز. قال حدثنا مسندنا قال حدثنا انس رضي الله عنه - 01:49:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم يابني النجار فامرني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الى الله الى الله. نعم. باب قول تعالى يا ايها

الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين رصيد شأن ذو اعد منكم واخران من غيركم ان انت دورتم في الارض فاصابكم

مصيبه الموت تحبسونه ومن بعد - 01:49:29

الصلاه ويقسمان بالله ان اردت ان ارتطم لا نشتري به ثمنا ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله الا اذا فان عذر على انه

استحق اللائم فاخران يقمان مقامهما من الذين استحق - 01:49:49

الاولياء فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهم وما اعتدينا الا من الظالمين. ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او دايما بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال لي علي ابن عبد الله - [01:50:09](#)

بعدها يحيى ابن ادم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رجل من بني شامي مع جميع فمات السهم بارض ليس بها مسلم فلما قدم بتركة - [01:50:29](#)

فقدوا جاما من فضة مخصوصة من ذهب. فالحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الرجال من مكة فقالوا ابتعدوا ما من تميم وعادي فقام رجالان من الانبياء فحلفا لشهادتنا حكم من شهادتهم وان الجام لاصحابهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين - [01:50:49](#)

والشهادة بينكم بباب قضاء الوصية ديون الميت بغير محضر من من الورثة. قال حدثنا محمد ابن سابق قول فضل ابن يعقوب عنه قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراسه قال قال الشافعي رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم - [01:51:09](#)

وتترك ستة بنات وتترك على ايديها فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قال علمت ان والدي استشهد وتترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء فاذهب فبادل كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت - [01:51:29](#)

فلما نظروا اليه اغروا بتلك الساعة. فلما رأى ما يصنع طاف حول اعظمها بيدها ثلاث مرات ثم جلس عليهم وقال ادعوا اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي. وانا والله راض ان - [01:51:49](#)

الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي التمرة فسلم والله البادر كلها حتى اني انظر الى البيتين الذي عليه الله صلى الله عليه وسلم بانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله اغروبي يعني هيجوا بي - [01:52:09](#)

اغربينا بينهم العداوة والبغضاء على كل حال الصواب قال اهل العلم ان قضاء ديون الميت بغير محضر من الورثة امر جائز بغير محضر من الورثة امر جائز. لكن من يقوم به؟ اما متبرع من الخارج او احد - [01:52:30](#)

الورثة اذا علم انه لا يريد الاضرار بهذا القيد مثل الجابر. جابر الان رضي الله عنه اراد ان يقضى ديون ابيه قبل ان يقسم ولم يخبر اخواتي بذلك نقف على هذا ان شاء اللهدرس القادم - [01:52:51](#)

نشد على نفسها شوي عشان نخلص كتاب الجهاد كامل نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:53:10](#)